السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر ثلاث وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين واطال فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقول هذه الايات ثم اوتر بثلاث ولانا فى بين هذه الروايات لان فى بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هى واحدة فوجب عند التعارض الاخذ بالزيادة وعند العمل بالاصح من تلك الروايات وهى رواية الشيخين ثم احدهما فاحسن وضوءه اسبغه واكمله وهو معنى رواية توضأ حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اى لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء اماكنه اى اسبغه ثم قام يصلى قالت عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه رواية الشيخين فقمت فتوضأت فقمت عن يساره فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسى وضعها به اولا ليتمكن من مسك الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتبرك بركتها به ليعم جميع افعاله صلى الله عليه وسلم فى ذلك المجلس وغيره ثم اخذ باذنى اليمنى ففتلها رواية الشيخين فاخذ باذنى فادارنى عن يمينه وفتلها انما لينبه على مخالفته للسنة او ليزداد تيقظا لحفظ تلك الافعال او ليس يل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت يأخذ شحمة اذنى فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قالت فعن ست مرات ثم اوتر رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنته بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وترتم اخر الليل هو الاغلب والا فقد رويا هما وغيرهما عن عايشة رضى الله عنها اوتر صلى الله عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد بأوله بعد صلاة العشاء واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فايثاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر وفى الحديث فوايد كثيرة منها انه يسن للامام

الواجد

الواجد الوقوف عن يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب لما مر مخالفا للسنة فى صلاته ارشاده الى السنة جاهلا منه من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يبطل بل قد يكون سنة كما علمت وان الصبى كالبالغ جماعة ومرتفعا وغيرهما وصحة النافلة فى الجماعة وندب السلام من كل ركعتين فى الوتر وغيره وافضليته فصل ركعة الوتر من بقيته وصح الوصل فيه من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب ايثار المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل وان الايتار بثلاث عشر ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة رواية ثلاث عشرة واقعة حال فعليه يحتمل انه حسب منها ركعتى مقدمة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف ليس فى محله كيف وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما فصلى ركعتين خفيفتين قلت قد بينهما بام الكتاب فى كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشر ركعة بالوتر وفى اخرى عنه فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر خروف قيامه فى كل ركعة بقدر يا ايها المزمل وفى اخرى للنسائى انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى عشر ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن عباس وعايشة فى شئ من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول قول عايشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى ورواية خمس عشرة حسبت مع هاتين منها سنة العشاء ورواية سبع عشرة حسبت مع هولاء منها سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى سبعا وتسعا وانا لاولى فى النافلة التى لا تندب فيها الجماعة ان تكون فى البيت سواء فى ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ هى فيه افضل منها حتى فى الكعبة ثم جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح هما سنة الصبح قيل فيه دليل على جواز تخفيفها انتهى وهو تعبير من لا المام له بالفقه اصلا فالصواب على ندب تخفيفها حدثنا ابو كريب محمد بن العلا ثنا وكيع عن شعبة عن ابى جمرة بالجيم والزاى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)